

الدر المختار

وابن كمال (لا ينفذ مطلقا) ناسيا أو عامدا عندهما والأئمة الثلاثة (وبه يفتي) مجمع
ووقاية وملتقى .
وقيل بالنفاد يفتى .
وفي شرح الوهبانية للشرنبلالي قضى من ليس مجتهدا كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عادما لا
ينفذ اتفاقا وكذا ناسيا عندهما ولو قيده السلطان بصحيح مذهبه كزماننا تقيد بلا خلاف
لكونه معزولا عنه انتهى .
وقد غيرت بيت الوهبانية فقلت